ذلك واذا اسلمت المداة ووالت او اقرت بالولاء وفي يدها ابن صغير
تبعها في الولاء كتاب الايمان اليمين بالله تعالى للغة القوة
وهي الحلف على امر ماض او حال يتعمد فيها الكذب فلا كفارة فيها
ولغو وهي الحلف على امر يظنه كما قال وهو بخلافه ويرجى
ان لا يواخذه الله تعالى بها ومنعقدة وهي الحلف على امر في المستقبل
لم يفعله او يبر كله وهي انواع منها ما يجب فيه البر كفعل الفرائض
ومنع للمعاصي ونوع يجب الحنث فيه كفعل كل المعاصي وترك
الواجبات ونوع الحنث فيه خير من البر كهجران المسلم ونحوه ونوع
هما على السواء فحفظ اليمين فيها اولى واذا حنث فعليه الكفا
رة ان شاء اعتق رقبة وان شاء اطعم عشرة مساكين او كساهم
كالظهار فان لم يجد صام ثلثة ايام متتابعات ولا يجوز التكفير قبل
الحنث والقاصد والمكرة والناسي في اليمين والفعل سواء وحروف
القسم الواو والباء والتاء وتضمر يقول الله لافعلن واليمين بالله

تعالى او باسمائه ولا يحتاج الى نية الا فيما يسمى به غيره كالحكيم
والعليم وبصفاة ذاته كعزة الله وجلاله الا وعلم الله
فلا يكون يمينا وكذلك ورحمة الله وسخطه وغضبه و
اليمين بغير الله تعالى ليس بحلف كالنبي والقرآن والكعبة
والبراءة منه يمين وحق الله ليس بيمين ولو قال ان فعلت
كذا فعليه لعنة الله او هو زان او شارب خمر فليس بيمين ولو
قال هو يهودي او نصراني فهو يمين ولو قال لعمر الله او
ايم الله او عهد الله او ميثاقه او علي نذر او نذر الله فهو
يمين ولو قال احلف او اقسم او اشهد او زاد فيها ذكر الله
فهو يمين ومن حرم على نفسه ما يملكه فان استباحه او
شيأ منه لزمته الكفارة وان قال كل حلال علي حرام فعلى
الطعام والشراب الا ان ينوي غيرهما وقيل تطلق امراته
بغير نية وعلى عليه الفتوى ومن حلف حالة الكفر لا كفارة في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)